قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٩

بإضافة مادة برقم ٧ مكرر إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف مادة برقم ٧ مكرر إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ نصها الآتى :

" مادة ٧ مكرر — يجوز بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات تعديل بعض الشروط المشار إليها وذلك بالإعفاء منها أو باضافة شروط أخرى إليها حسبما يقتضيه صالح العمل " .

ويعمل بها من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر .

مادة ٢ — يفوض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى تعيين مراقبى الحسابات من الفئتين الثانية والثالثة بادارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ، وإجراء التنقلات اللازمة فيما بين مديرى تلك الإدارات ونوابهم ، حسبما يقتضيه صالح العمل .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٩٦٩

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة
عن السيد / زكريا طاهر محمود طاهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى مذكرة وزارة الداخلية المؤرخة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٩ بشأن اسقاط الجنسية عن السيد / زكريا طاهر محمود طاهر ؛

قرر :

مادة ١ — تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيد / زكريا طاهر محمود طاهر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء المديريات المالية بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم وزارة الإدارة المحلية ؛

وعلى لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ ؛

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشىء وزارة الخزانة فى كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية المتحدة مديرية للشئون المـالية يكون مقرها عاصمة المحافظة وتعاونها وحدات متخصصة بمجالس المدن والأحياء .

مادة ٢ ـــ تتكون المديرية المـالية بكل محافظة من الأجهزة الآتية :

(١) الميزانية .
(٢) الحسابات .
(٣) الحسابات الختامية .
(٤) الإيرادات والتحصيل .
(٥) المخازن والمشتريات .
(٦) التفتيش المـالى .

ويجوز بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية إضافة أجهزة أخرى .

ويحدد وزير الخزانة بقرار منه بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية الوحدات المعاونة بمجالس المدن والاحياء واختصاصاتها .

مادة ٣ ـــ تختص المديرية المـالية بالإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المـالية ، وإدارة جميع وحدات المحافظة المـالية تحت إشراف المحافظ ، ولها فى سبيل ذلك :

(أ) فحص ومراجعة مشروعات ميزانيات المجالس المحلية وإعداد مشروع ميزانية مجلس المحافظة ، وعرض ما ينتهى إليه رأيها فى المشروعات المذكورة على المحافظ ومجلس المحافظة وكذلك بحث كافة مشاكل التنفيذ .

(ب) الإشراف على جميع الوحدات الحسـابية بالمحافظة وتوجيهها فى كافة الشئون المـالية وإحكام الرقابة والإشراف على سلامة التنفيذ .

(ج) مراجعة وضبط وتجميع الحسابات الشهرية والدورية والختامية ومراقبة تنفيذ الميزانية خلال السنة من جميع الوجوه .

(د) إجراء عمليات حصر وتقدير الرسوم المحلية وتحصيل الإيرادات الذاتية للمحافظة والمستحقات التى تقوم بتحصيلها جهات أخرى لحساب المحافظة وكذلك متابعة تحصيل الإيرادات المركزية .

(هـ) بحث ودراسة المسائل المتعلقة بالمشتريات وادارة وحدات المخازن المختلفة بدائرة المحافظة وفحص ومراجعة واعتماد محاضر الجرد السنوى وتنظيم الانتفاع بفائض كافة مخازن المحافظة .

(و) التفتيش على جميع الشئون المـالية والمخزنية لوحدات المحافظة وإجراء البحوث المـالية والتحقيقات وبحث الشـكاوى والاشتراك فى لجان فحص الاختلاس والسرقة والإهمال .

على أن تعرض ملاحظات واقتراحات التفتيش المـالى على كل من المحافظ ووزير الإدارة المحلية ووزير الخزانة

مادة ٤ ـــ يرأس المديرية المـالية مدير مالى تعينه وزارة الخزانة ويعتبر ممثلا لها فى مجلس المحافظة .

كما تعين الوزارة مساعدى المدير المـالى ورؤساء ووكلاء الأجهزة التى تتكون منها المـديرية المـالية والوحدات المعاونة بمجالس المدن والأحياء ويكون توزيعهم على تلك المجالس بقرار من المحافظ بناء على اقتراح مدير المديرية .

وتعين المحافظات باقى العاملين اللازمين لهذه الأجهزة والوحدات على أن يكونوا خاضعين للاشراف الفنى لوزارة الخزانة .

مادة ٥ ـــ لوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالاتفاق مع وزير الادارة المحلية .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٩

بتتبع الجهاز المركزى للتدريب وزير العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الجهاز المركزى للتدريب ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يتبع الجهاز المركزى للتدريب وزير العمل .

مادة ٢ ـــ يتولى وزير العمل مباشرة اختصاصات رئيس الوزراء المنصـوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر